

والمنفصل قال في الترتيب وهو الرفع قلت وما جرمه عليه في ترتيب الصبيح هو ما ذهب إليه الخطيب وجرنا عليه قال
فيه فاقه من بعده اربعة اصداف ان روايته ان كانا يشين الاكثر في كل طرفة كعادته الشيخين صبيح وان
كانوا يراون في كل طرفة او في بعضها كرسا وشايتها ان كان عارونه الخفاض من مثلهم كمن يشعور
فان تفرده ما فخر واحد كمن غزيبا وراثة لكان في لفظه كما ذكره او دخل او في بعضه بان كان على
خلاف اية او حديث او اجازة كمن سقيا او في احد روايته قد يحذف كمن يصفى وشكرا وراحمها ما لا يكون فيه
خلل لاسناد ولا حسنا ولكن بعض روايته لم يعلم بعينه فان كان هو الصبيح كمن سقيا او غزيبا كمن سقيا
او كلاهما كمن فصلوا والمنفصل لا يستدل بهما في المرسل خلافه وقسم في الترتيب الحديث
الى ثلاثة اقسام صحیح وحسن وضيف لانه اما مقبول او مرود والمقبول اثنان يستعمل من صفات
المقبول على الاطلاق اوله والاول الصبيح والثاني الحسن والمرود لا حاجة الى تقييده لانه لا يترجم
بين انفراد الصبيح لا يقبل منها داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن فغيره قال شارحه ولم
يذكر الموضحة لانه ليس في الحقيقة حديث اصطلاحا بل ترجم واضعه فقال قال ابن كثير هذه التسمية
ان كان بالنسبة لما في نفس الامر ليس الصبيح وكذا في الاصطلاح الحديث فهو يترجم عن
الاعتراف بذلك وحوايه ان المراد الثاني والمثل الرابع الربعة الثلاثة انه بالصبيح هو ما اتصل منه
بالمرسل الضابط في استنباطه اية نقله القول الضابط عن القول الضابط وهكذا من غير ترتيب روايته
فخرج بالبقية الاول المنقطع والمضطر والمرسل على ان لا يقبله وبالتالي ما نقله مجهول عن ابي جلال
او معروف بالضعف وبالتالي ما نقله منقول كثر الخطا وبالترجم والخاص الشاذ والمثل والمثالين
مخالفة الترتيب لانه من غير ترتيب وان لم يتوسط فيه مجموع هذه الشروط وهو صبيح لكن لا يترجم
ستواتر لم يجبهها كما قال شيخ الاسلام قال في الترتيب بعد ذكر هذا الحديث في اذنا قبل هذا حديث
فنهنا حناه اية ما اتصل منه بالوصف المذكور لانه متعلق به في نفس الامر واذا قبل غير صبيح
فمنه لم يصح اسناده **وقسم الصبيح الى خمسة اقسام** فالاول ما اذنه الشيخان البخاري ومسلم
والثاني ما اذنه البخاري والثالث ما اذنه مسلم والرابع ما هو صبيح على شرطهما ولم يخرجه الناس
ما هو على شرط البخاري ولم يخرجه المسلم وهو على شرط مسلم والباقي ما هو صبيح عند
غيرهما وليس على شرط واحد منهما **واما الحسن** فقال الخطيب هو ما عرف يخرجه واستشهد رجلاه فخرجه
بعمية الخرج المنقطع وحديث المدلس قبله بيان قال في ترتيب التعريب وعلمه اية على الحسن مدار
الحديث ويقبل اكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء قال ابن الصلوح وهو قسمان احدهما ما لا يخل
اسناده من مستور لم يتحقق اهلبته وليس مفعلا كثيرا في ما يرويه ولا هو مسلم بالكذب ولا
ظهر منه سبب منسوق ويكون متن الحديث مفردا برواية مثله او خرج من وجه آخر فيخرج
ان يكون شاذ او منكرا شيئا ان يكون روايته مشهورا بالصدق والامانة ولكن لم يبلغ درجة الصبيح
لفصوره عن روايته في الحفظ والاتقان وهو من ذلك مرتفع عن حاله من بعد تفرده اية ما يخرجه به
من الحديث مستورا وروايت جماعة على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور
وروي مسلم وخرج من وجه اخر وعلى الثاني المرسل الذي استشهدوا به بما ذكره فان كان ذلك ليس هو
قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المفضل مستور به بشاهد او مشهور بخاصة في وجه
الاتقان لكان اجوع واخصر هم الحسن كما صبيح في الاجتزاع وان كان دونه في القوم وقول الخطا
هذا

هذا حديث حسن الاسناد وهو صبيح دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح الاسناد دون المنطق
لشذوذه وعله فان اقتصرت على ذلك حافظ سعد فانك تعرفه المتن وحسنه كذا في التعريب واما قول القوم
ويخرج حديث حسن صحيح فانه روي باسناد من احدهما يقتضيان الاخر الحسن واما الضعيف فهو ما لم
يجمع صفة الصبيح والحسن وقسمه ابن الصلوح الى اقسام كثيرة باعتبار فقه صفة من صفات المقبول
الستة وهي الاصلح والعدل والمصطفى والمصابيح في المستور وغيره المشهور وقد مر الله وباقية بقية
صفة من صفة اربعة تليها اولها او مع اكثر من صفة الا ان تفقد اربعة فليقتل على ما ذكره العمري في ترتيب
الالفة ابنه واربعين قسما وفي التعريب وينبغي ان تضعه كصفة الصبيح ومنه ما له لقب خاص كلفظ
المريض والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمطل والمضطر والمرسل والمنقطع والمضطر والمضطر فاما ال
المريض فهو المذكور على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شرط الضعيف وانه روي مع العلم به مطلقا
الاصحاب اية مقدوسا ببيان وضعه ويعرف الرضخ باكثر واضمه اوقية في الرواية المرورية فقد وضعت
الحديث يشهد بضعها كحكمة لفظها ومعانيها قال ابن الجوزي الحديث المنكر يقتصر على العباد وينبغي تقيده في الغالب
اه وحق القربان بالقرابة السند على الامر الضعيف والامر العظيم على الفعل المقتض وكذا في الرواية ايضا والحديث
في فضائل اهل البيت ومن المرضية الحديث المرورية من ابي عبد كعب في فضل القرآن سورة بركة وقد اعطاهم من ترجم من المترجم
كالترجمة والبصاوي وكذا حديث ابن عباس في ذلك كما في الترتيب قال في علم ان المرسل هو الاحاديث
في فضائلها والاحاديث والمرسلون والافهام والسبع الطلال مجمل والكهف وسبى والذخا والمثل والزلزلة والنصر
والباقية من الترتيب وفضائل من اسمه محمد واهله واما الشاذ فهو ما كان الراديه الفقه فيه جماعة اتفاقا
بزيادة او نقصان فيمنه وهم فيه زمان فان فيه المنع من جعله منه واصطفا في مرود وان لم يكن بل روي
شيئا لم يرد يخرجه وهو مرسل ضابط فعليه او غير ضابط ولم يرد عن درجة الضابط الحسن او بعد شاذ منكر واما المقتض
فكحديث منته مشهور بلا كمال ايه لواجب من الرواية نظيره في الطلبة كنافع بن ربيعة في قوله شاذ منكر واما المقتض
سند اخر بضعه امتحان حفظ الحديث كما فعل اهل بغداد مع البخاري حين قدم عليهم اذ قبلوا له مائة حديث امتحانها
على وجهها يتحدون المنقطع فانه الذي يتقلب بعضه لفظ المروري فيغير صفة كحديث البخاري في بيان ردة
الله قريب من الحسنة وفيه انه يشي للشار حلقا صلب المروري فيغير صفة كحديث البخاري في بيان ردة
الى الفار وصار متعلما واما المثل فهو ما ظهر السلامة لجمه شرط الصحة كمن علة خفيه فيها تخريف
يظهر للمقادير الخاقين بالعلل كما روي ذلك الحديث يخرجه مما احتفظ واصطفا وكمن عد جامع قد رتبته على
غفله في رسل مرسل او ربع حروف او ادراج حديث او جملة ليست منه او ابدال راي ضيف بشقة وبقية الاسناد
والمتن كما هو مفضل في كتبه واما المضطر فهو ما روي على وجه مختلف يتخلل منها فعه على التساوي في اختلاف من
راي واحد بان رواه مع غيره واخرى على آخر حاله او رواه اكثر بان يضطر منه روايات في اكثر واما
المرسل فهو ما رفته الى ابنه صلى الله عليه وسلم كما فعلوا او ما يروى كمن يرضون لا يتجيب به عن ايات على الجمهور
واما المنقطع فهو ما سقط من روايته واحد قبل الصحابة بخلاف المنقطع فهو ما جاء على ما يروى او فعله بخلاف
علمه وليس يحكمه والوقوف ما قصر على الصحابة قولوا او فعلوا ومنه قول الصحابة كمن فعل كما علم بضعه المية
على الاطلاق كمن فان اضافة اليه نحو قول جابر كمن فعل كمن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الموقر وهو
ما احسن اليه صلى الله عليه وسلم قولوا او فعلوا او تقريرا متصلا كان او منقطعا فيقول المرسل والضعيف واما المفضل
فهو ما سقط من روايته قبل الصحابة اثنان فما كثر في التوالي كقول مالك قال روي الله صلى الله عليه وسلم
ومنه قول الضعيف قال روي الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن الصلوح وكذا ما حذف منه لفظ النبي والصحابة
معا ووقف المتن على التابعي كقوله الاثنان عن النبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا الحديث واما
المكر فهو الذي لا يعرف منه من جهة رواية فلا يتابع له ولا يسهو وحق الاذن ايضا في التعريب